عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة
للنصارى او بيت نار للمجوس فيصح مطلقا اي سواء عين
قوما او لا وعندهما لا اي لا يصح الا ان يوصي لمعينين لانه
وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل
في المعصية ردها لا تنفيذها وله ان المعتبر دياناتهم وفي حقهم
لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وفي قربة عندهم فتصح
وتورث اي البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت
في الصحة يعني اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة
او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث كان هذا
بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم
ما لم يستحل فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية فلا
تصح وذو هوى اي من يتبع هواه نفسه ميالا الى البدع
ان اكفر اي حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلي رضي
الله عنه الاله الاكبر فكالمرتد ويكون على الخلاف المعروف
في تفرقاته بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح انه
تصح

تصح وصاياه لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل
او يسلم ولا اي وان لم يكفر فيها المسلم في وصاياه لانا امرنا
بابقائنا الاحكام على الظاهر تنبيه لما كان ههنا مسايل مهمة
فهمت مما سبق ضمنا وكان يجب حفظها والاهتمام بها اماله
لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها اوردها ههنا
وصدرها بالتنبيه اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة
بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية
او هو وصية بهذا القدر من مالي او ثلث مالي لا يحل للغني
لانها صدقة وهي على الغني حرام وان وصى عمت بان يقول
الموصي يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية
لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا للمعين والغني
لا يعين ولا يحصى واذا اخصت اي الوصية يعني بان يقول
مثلا هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنياء
محصورين حلت لهم لصحة التمليك لتعينهم كذا الحال في
الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)